

عمدة الفقه

كتاب الطهار .

وهو أن يقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي أو من تحرم عليه على التأبيد أو يقول أنت علي كأبي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .
وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان فإن وطئ قبل التكفير عمى ولزمته الكفارة المذكورة ومن طاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة .
إن طاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وإن طاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة وإن طاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئا مباحا .
أو طاهرت المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين والعبد كالحر في الكفارة سواء إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام